



جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم علوم القرآن والتربية
الإسلامية – البكالوريوس – المرحلة الرابعة

اسم المادة : مناهج مفسرين

عنوان المحاضرة

موقف العلماء والباحثين من التفسير بالمأثور

أ.د عثمان فوزي علي

2025-2026

موقف العلماء والباحثين من التفسير بالمأثور ، وفيه ثلاثة مطالب :
على الرغم من أهمية التفسير بالمأثور . كما تقدم . وبُعد منزلته، وعلو رتبته، نجد أن
من بين الباحثين من يقلل من شأنه، بل ويرفض الاعتماد عليه، أو الانطلاق منه،
وعليه فإن كلمة الباحثين لم تتفق على قبول هذا اللون من التفسير، ولم تعتمد عليه
ليكون ركيزة الانطلاق في فهم مراد الله تعالى، ولكن هل يفهم من ذلك أن أدلة
الفريقين متكافئة؟

هذا ما سنعرضه في هذا المبحث، ولنبدأ مع القائلين بالرفض، وذلك بعرض
مستندهم فيما ذهبوا إليه، ثم نعرض أدلة الفريق الثاني فالمناقشة والترجيح وعليه فهي
مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: موقف الرفض ومستنده.

يمكن أن نقسم الذين تحفظوا من التفسير بالمأثور إلى قسمين:
القسم الأول: هم الذين قالوا: إن أكثر التفسير بالمأثور قد دخله الدخيل، والتبس
الصحيح منه بالعليل، ولم يصح منه إلا النزر القليل، كما وإن عامته منقول من
كتب بني إسرائيل، ولذا فقد أطلقوا القول في رده، وعدم قبوله .
وجواب هؤلاء أنا نسلم أن التفسير بالمأثور قد دخل فيه الدخيل، ولكن لا نسلم أنه لم
يصح منه إلا القليل، بل قد صح منه قدر لا بأس به، وإن جهابذة العلماء قد ميزوا
الصحيح من غيره، ونخلوا ذلك وغربلوه كما صنعوا مع الحديث الشريف، على أن
دراسة منهج الأسانيد والمتون لدى النقاد المتبصرين كفيلا ببيان الصحيح من غيره،
فما صح من ذلك أخذ وعمل به، وما لم يصح رد وطرح .
وأما القسم الثاني: فهم الذين رفضوا التفسير بالمأثور، ولم يلتفتوا إلى تقسيمات
العلماء له على نحو ما تقدم، وأغلب هؤلاء من الحداثيين . على تفاوت منهم في ذلك
، ومثلهم من يسمون أنفسهم بالقرآنيين وأضرابهم.

المطلب الثاني: موقف القبول وأدلته.

بعد أن بينا أهمية التفسير بالمأثور، ونقلنا طرفا مما قاله العلماء في ذلك، نبين في هذا المطلب حكم هذا النوع من التفسير، وهل يجب الأخذ به والوقوف عنده أم لا؟ وذلك ببيان آراء العلماء والنظر في أحكامهم، فمن ذلك: ما قاله الإمام البغوي رحمه الله تعالى وهو يفسر .

أراد بالذكر الوحي، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) مبينا للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة . ويقول الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى: وليس لأحد مع الحديث إذا صح نظر .

وأما المعاصرون، فيقول الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي: يجب الأخذ بالتفسير بالمأثور إذا صحّ، ولا يجوز العدول عنه والله تعالى أعلم . وينقل اهتمام السلف بالتفسير بالمأثور ووقوفهم عنده، واجتماعهم على ذلك فيقول: لا خلاف بين السلف في قبول هذا النوع من التفسير والإشادة به، والاكتفاء بوروده عما سواه .

ويقول الدكتور محمد زغلول: ولذا فقد اتفق العلماء على حجة الاعتماد على التفسير بالمأثور والأخذ به، إذا كان هذا المأثور الذي يفسر به القرآن قرآنا، أو سنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما قول الصحابة والتابعين فمن العلماء من قال بالاعتماد على أقوالهم في تفسير القرآن، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المفسرين، وهو الأقرب إلى الصواب كما أرى ، ثم نقل قول ابن كثير : (إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال .

أقول: ذكر التابعين مع الصحابة في اعتماد التفسير فيه نظر، حيث إن الراجح أن أقوال التابعين ليست حجة في التفسير . إلا إذا أجمعوا .

ولذا نرى أن الحافظ ابن كثير اقتصر على ذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وكل ما تقدم من بيان الأهمية ووجوب القبول، والتحذير من الرد والإهمال والإغفال إنما هو لما صح سنده بنقل الثقات العدول، أما ما كان بخلاف ذلك - فيجب رده ولا يجوز قبوله ولا الاشتغال به، اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه على ضلاله وخطئه حتى لا

يغتر به أحد)، وإلى هذا يشير ما روي عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أنه قال: (لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لم يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد ما تقدم من الوقوف على آراء الفريقين وطرح أدلتهم، نشرع في المناقشة والترجيح ليتبين لنا وجه الحق في ذلك، ولدى التأمل في تلك الأدلة نرى أن الحق في هذه القضية إنما هو مع من ذهب إلى وجوب الأخذ بالتفسير بالمأثور، واعتباره الأساس الذي ينبغي أن يبنى عليه ما سواه من أوجه التفسير، وذلك:

لأن التفسير بالمأثور إن كان من النوع الأول وهو تفسير القرآن بالقرآن، فلا شك في قبوله، لأن الله تعالى أدرى بكلامه، وإن كان من النوع الثاني وهو التفسير بالسنة الصحيحة فكذا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المكلف ببيان كلام ربه، ولا بيان بعد بيانه عليه الصلاة والسلام، وأما إن كان من النوع الثالث، وهو التفسير بأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم: فالأمر لا يخلو إما أن يكون قد سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا معدود من النوع الثاني، وإما أن يكون من تفسيرهم الذي بنوه على ما منحهم الله تعالى من أدوات الاجتهاد، وهم أهل لذلك بلا ريب، فيتعين أخذه والقبول به، لاعتبارات متعددة منها أنهم كانوا:

. شاهدي عيان لأحوال الوحي وقرائنه وأسبابه.

. أهل اللسان العربي، وأصحاب البلاغة والفصاحة والبيان.

. أعلم الناس بعادات العرب وأحوالها وأخبارها.

. الجيل المثالي الذي لم يشهد التاريخ مثيلا لهم في علمهم وإدراكهم وسعة نظرهم لأمر الحياة والكون والإنسان.

. صفاء نفوسهم، وطهارة قلوبهم، وشدة إخلاصهم.

. كبير محبتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم، وعظيم تضحياتهم لنشر دينهم.

حتى إن الحاكم أطلق القول بأن ما صح وروده عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم له حكم المرفوع، إلا أن غيره قيده بما كان في بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوف، قال الزرقاني بعد أن نقل ما تقدم عن الحاكم:

(ووجهة نظر الحاكم ومن وافقه، أن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا وعاینوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب، ولهم من سلامة فطرتهم، وصفاء نفوسهم، وعلو كعبهم في الفصاحة والبيان، ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله، وما يجعلهم يوقفون بمراده من تنزيله وهده .
هذه أقسام التفسير بالمأثور المجمع عليها بين علماء علوم القرآن وأصول التفسير وهناك من يضيف قسماً رابعاً، وهو :

تفسير القرآن بأقوال التابعين، ولا نطيل في الكلام عن هذا، ولنقتصر على ذكر القول الراجح في ذلك وهو :

قول التابعي في التفسير ليس بحجة، فلا ينبغي الجمود عند قوله، ولا أن نعطل فهم القرآن، أو نحجم عن تفسيره اكتفاء بفهمه واستغناء بتفسيره، بل يجب أن يكون باب التأمل في الآيات مفتوحاً، وذهن من أهل الاستنباط ما فيها من أسرار ومعارف مشغولاً، اللهم إلا فيما أجمعوا عليه، فإن الإجماع حجة ملزمة، وإلى هذا جنح الدكتور الذهبي رحمه الله تعالى حيث قال :

والذي تميل إليه النفس هو أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة، فإن ارتبنا فيه بأن كان يأخذ من أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه، أما إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره.

أقول: لعل بقاء تفسير التابعين خارج دائرة التفسير بالمأثور هو الأولى، ما لم يكن هناك إجماع منهم . والله تعالى أعلم .